

تعميم وسيط رقم ١٦١

للمصارف

نودعكم ريباً نسخة عن القرار الوسيط رقم ٩٨٩٣ تاريخ ٢٠٠٨/٤/١٨ المتعلق بتعديل النظام التطبيقي لإصدار اسهم المصارف اللبنانية والتداول بها المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٤ تاريخ ٢٠٠١/٥/١١.

بيروت، في ١٨ نيسان ٢٠٠٨

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

## قرار وسيط رقم ٩٨٩٣

تعديل النظام التطبيقي لإصدار اسهم المصارف اللبنانية والتداول بها  
المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٤ تاريخ ٢٠٠١/٥/١١

إن حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على قانون النقد والتسليف، لاسيما المادة ١٧٤ منه،  
وبناءً على القانون رقم ٣٠٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/٣ المتعلق بإصدار اسهم المصارف والتداول بها  
وإصدار سندات الدين وتملك العقارات من قبل المصارف لاسيما المادة الثالثة عشرة منه،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٨١٤ تاريخ ٢٠٠١/٥/١١ وتعديلاته المتعلقة بالنظام التطبيقي  
لإصدار اسهم المصارف اللبنانية والتداول بها ،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٦،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يلغى نص المقطع "ثانياً" من "المادة ٥" من النظام التطبيقي لإصدار اسهم  
المصارف اللبنانية والتداول بها المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٤  
تاريخ ٢٠٠١/٥/١١ ويستبدل بالنص التالي:

« ثانياً: في حال كون المتفرغ شركة أو صندوق مشترك للاستثمار:

- ١ - نسخة مصدقة وفقاً للاصول عن عقد الشراكة أو عن النظام الاساسي  
للشركة أو نظام الصندوق أو عن اي مستند آخر يحدد الجهة صاحبة  
الصلاحيات للتوقيع على عقد التفرغ عن الاسهم.
- ٢ - عند الاقتضاء، نسخة عن كل من قرار الهيئة المختصة في الشركة  
أو صندوق الاستثمار بالموافقة على التفرغ وعن التفويض الممنوح  
للتوقيع على عقد التفرغ.»

.../...

المادة الثانية: يضاف الى "المادة ٥" من النظام التطبيقي لإصدار اسهم المصارف اللبنانية والتداول بها المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٤ تاريخ ٢٠٠١/٥/١١ المقطع "خامساً" التالي نصه :

- « خامساً: في حال كون المكتتب أو المتفرغ له صندوق مشترك للاستثمار:
- ١- نظام الصندوق على ان يتضمن نصاً يفيد بأن جميع حصصه اسمية.
  - ٢- المستند المتضمن استراتيجيات الاستثمار.
  - ٣- البيانات المالية، المنظمة والموقعة وفقاً للاصول، العائدة للسنوات المالية الثلاث الاخيرة أو للفترة التي تلي انشاء الصندوق اذا كان انشئ منذ اقل من ثلاث سنوات.
  - ٤- المستند المثبت لتعيين كل من وديع ومدير الصندوق الحاليين.
  - ٥- عند الاقتضاء، نسخة عن كل من قرار الهيئة المختصة بالموافقة على الاكتتاب او على التفرغ وعن التفويض الممنوح للتوقيع على عقد التفرغ.
  - ٦- لائحة باسما مالكي الحصص في الصندوق وعدد الحصص التي يملكها كل منهم.
  - ٧- ملخصاً عن الصندوق معداً وفقاً للملحق رقم (٧) المرفق بالقرار الاساسي رقم ٧٠٧٤ تاريخ ١٩٩٨/٩/٥ في حال كان الصندوق منشأ في الخارج.
  - ٨- نسخة طبق الاصل عن إفادة حديثة صادرة عن سلطات الرقابة في بلد المنشأ، تفيد عن تسجيل الصندوق لديها وخضوعه لرقابتها المستمرة وذلك في حال كان الصندوق منشأ في الخارج.

المادة الثالثة: يضاف الى النظام التطبيقي لإصدار اسهم المصارف اللبنانية والتداول بها المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٤ تاريخ ٢٠٠١/٥/١١ "المادة ٥ مكرر" التالي نصها:

- « المادة ٥ مكرر: أولاً: على الشركات وصناديق الاستثمار المكتتبه أو المتفرغ لها المشار اليها في "المادة ٥" من هذا النظام، ومع مراعاة الاحكام القانونية والنظامية المتعلقة بالمصارف وبالمؤسسات المالية وبهيئات الاستثمار الجماعي، تضمين النظام الأساسي أو عقد الشراكة لأي منها احكاماً توجب:
- ١- ان تكون اسهمها أو حصصها مملوكة بالكامل من قبل أشخاص طبيعيين أو مصارف أو مؤسسات مالية ولا يجوز التفرغ عنها الا الى اشخاص طبيعيين أو مصارف أو مؤسسات مالية.
  - لا يطبق البند (١) هذا على المصارف والمؤسسات المالية في حال مساهمتها في مصارف اخرى.

٢- تزويد مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف بكل المعلومات المطلوبة أو التي قد يطلبانها والمتعلقة بميزانياتها وبمساهميتها وبأصحاب الحصص فيها الذين يملكون، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، خمسة بالمائة (٥%) أو أكثر من مجموع اسهم المصرف العادية بمن فيهم أصحاب الحق الاقتصادي (beneficial owners).

٣- الاستحصال على موافقة المجلس المركزي المسبقة على كل:

- تعديل يراد ادخاله على النظام الاساسي او عقد الشراكة يتعلق بالاحكام المفروضة بموجب المقطع "أولاً" من هذه المادة .

- اكتتاب وتداول باسهمها او حصصها وذلك :

أ - اذا ادى ذلك الى اكتساب المكتتب او المتفرغ له أو أي صاحب حق اقتصادي ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ما مجموعه أكثر من خمسة بالمائة (٥%) من اسهم المصرف العادية.

ب - اذا كان المكتتب أو المتفرغ له أو أي صاحب حق اقتصادي يملك، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عند اجراء التفرغ خمسة بالمائة (٥%) أو أكثر من مجموع اسهم المصرف العادية.

ج - اذا كان المتفرغ او المتفرغ له أو أي صاحب حق اقتصادي عضو مجلس ادارة أو مدير او شريك مفوض في الشركة أو مدير صندوق الاستثمار، حالي أو منتخب، مهما كان عدد الاسهم / الحصص المتفرغ عنها.

تحتسب، بصورة خاصة، مساهمة / مشاركة الزوج والاولاد القاصرين وايّة مجموعة اقتصادية وفقاً للتعريف الوارد في الانظمة التي يصدرها مصرف لبنان، من ضمن النسب المحددة في الفقرتين (أ) و(ب) اعلاه.

لا يعتبر تفرغاً بمفهوم هذه المادة انتقال الاسهم / الحصص عن طريق الارث والوصية.

لا يخضع لموافقة المجلس المركزي المشار اليها في البند (٣) من المقطع "أولاً" من هذه المادة اكتتاب المساهمين في اطار ممارستهم لحق الافضلية في اية زيادة على رأسمال الشركة وذلك بصورة قابلة أو غير قابلة للتخفيض.

..../..

ثانياً: لا تطبق احكام البند (١) من المقطع "أولاً" من هذه المادة على شركات الهولدنغ اللبنانية المكتتبة أو المتفرغ لها المشار إليها في "المادة ٥" من هذا النظام شرط تضمين النظام الاساسي لأي منها احكاماً توجب:

١ - حصر موضوعها بتملك اسهم المصارف والمؤسسات المالية وبالمشاركة في ادارتها وبالقيام بعمليات الايداع لديها وبكفالتها تجاه الغير وباقراضها وفقاً لما هو مسموح قانوناً أو نظاماً دون غيرها من العمليات.

٢ - عدم اقتراض شركات الهولدنغ اللبنانية المذكورة ومساهمي هذه الاخيرة من المصارف والمؤسسات المالية التي تساهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة فيها وعدم استحصالهم منها أو بكفالتها على اية ضمانات عينية أو شخصية أو على اية تنازلات عن حقوق أو موجودات دائنة أو مدينة مهما كانت.

٣ - خضوعها لرقابة مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف.

٤ - ان تكون وتبقى اسمية جميع أسهمها وأسهم أو حصص الشركات وصناديق الاستثمار المساهمة في رأسمالها.

٥ - الاستحصال على موافقة المجلس المركزي لمصرف لبنان على كل :

أ - تعديل لنظامها الاساسي.

ب - اكتتاب وتداول باسهمها او باسهم او حصص الشركات وصناديق الاستثمار المساهمة في رأسمالها وذلك في الحالات المحددة في البند (٣) من المقطع "أولاً" من هذه المادة ووفقاً للأسس المذكورة فيه.

٦ - تقيدها بالموجبات المفروضة في البند (٢) من المقطع "أولاً" من هذه المادة.

٧ - التزامها بمراعاة احكام قانون السرية المصرفية لا سيما في كل ما يتعلق بالمعلومات عن أوضاع وزبائن المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان التي تساهم في رأسمال اي منها.

ان اي قرار أو اجراء تتخذه شركات الهولدنغ المعنية خلافاً للأحكام المنصوص عليها في المقطع "ثانياً" هذا أو أي وضع تكون فيه بشكل يخالف الاحكام المذكورة يعتبر حكماً باطلاً وغير نافذٍ وبحكم غير الموجود.

ثالثاً: في حال تعدّر تقييد الشركات وصناديق الاستثمار الاجنبية بأحكام هذه المادة يتم عرض الامر على المجلس المركزي بغية اتخاذ القرار المناسب.»

.../...

المادة الرابعة: يلغى نص "المادة ١٦" من النظام التطبيقي لإصدار اسهم المصارف اللبنانية والتداول بها المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٤ تاريخ ٢٠٠١/٥/١١ ويستبدل بالنص التالي:

١- يطلب من مفوضي المراقبة لدى المصارف التحقق من صحة تطبيق احكام القانون رقم ٣٠٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/٣ واحكام هذا النظام ولا سيما المواد ٣ و ٤ و ٥ مكرر و ٧ و ٨ والبنود رقم (٢) و (٣) و (٤) من "المادة ١١" والبند رقم (٢) من المادة ١٣ منه واعلام حاكم مصرف لبنان فور وقوعهم على اية مخالفة لها.

٢- يعود للجنة الرقابة على المصارف ولشركة ميدكلير ش.م.ل. التحقق ميدانيا من صحة المستندات المتعلقة بالتفرغات عن الاسهم ومن صحة المعلومات المقدمة واعلام حاكم مصرف لبنان فور وقوعهما على اية مخالفة.  
٣- يعود للجنة الرقابة على المصارف التحقق من تطبيق احكام "المادة ٥ مكرر" من هذا النظام ومراقبة صحة احتساب نسب الحصص والمساهمات والاكتتابات بصورة غير مباشرة.»

المادة الخامسة: يضاف الى النظام التطبيقي لإصدار اسهم المصارف اللبنانية والتداول بها المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٤ تاريخ ٢٠٠١/٥/١١ "المادة ١٨" من التالي نصها:  
«المادة ١٨: على المصارف اللبنانية الطلب من الشركات وصناديق الاستثمار، التي تنطبق عليها أحكام "المادة ٥ مكرر" من هذا النظام والتي تكون في وضع مخالف لهذه الأحكام، تسوية اوضاعها وتعديل انظمتها الاساسية او عقود الشراكة لتتوافق مع احكام المادة المذكورة وذلك خلال مهلة اقصاها ٢٠٠٨/١٢/٣١.»

المادة السادسة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ١٨ نيسان ٢٠٠٨  
حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه